يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها .

الثالثة : يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربه سواها قال القاضي في الجامع و الخلاف و ابن المنى .

ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير كما قبل العتق وجزم به في المستوعب وزاد : الأمة .

وقيل : لا يجوز التزمه القاضي في التعليق في موضع قياسا على المنع من تزوج أختها .

الرابعة : لو وطئت امرأة بشبهة حرم نكاحها في العدة لغير الواطئ بلا نزاع فلو خالف وفعل : لم يصح ويباح له بعد انقضاء العدة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطء حرمت عليه أبدا .

وأما للواطئ : فعنه تحرم عليه إن كانت قد لزمتها عدة من غيره وإلا أبيحت .

قال في المحرر و الحاوي الصغير : وهو أصح .

قال في الفروع : وهى أشهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته جزم به في المنور .

قال الزركشي في العدد : وعلى هذا الأصحاب كافة ما عدا أبا محمد .

وعنه : تباح له مطلقا ذكرها الشيخ تقى الدين C واختاره هو والمصنف وصححه في النظم .

فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة لكن الأصحاب على خلافه .

وعنه : لا تباح له مطلقا حتى تفرغ عدتها ذكرها في المحرر وقدمه في الرعاية .

قال في الكافي : ظاهر كلام الخرقى : تحريمها على الواطئ .

قال المصنف : وهو قياس المذهب .

قال في الفروع : وفى هذا القياس نظر وأطلقهن في الفروع .

ويأتي بعض ذلك في العدة عند قوله وإن أصابها بشبهة